الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٣٤/٢٠١٩/٦

بيروت في ١٩ آب ٢٠١٩

قرار رقم ١٦٢٨/١

منع استيراد و سحب مستحضرات طبية من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١.

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.

بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١/٤٧٤ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ المتعلق بتجميد تسويق مستحضرات طبية،

بناء على كتاب مستودع ادوية شركة الاتحاد الصيدلي في الشرق ش.م.ل. Union Pharmaceutique d'Orient s.a.l المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٣١٨١٦ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ و المتضمن طلب العلم و الخبر بسحب إرادي لأصناف معينة من ال Breast implant كتدبير وقائي بعد صدور بلاغ من منظمة الغذاء و الدواء الأميركية FDA بتحديث معلومات السلامة العالمية و المتعلقة بإحتمال إصابة غير مألوف (uncommon incidence) بال Anaplastic large cell lymphoma (BIA –ALCL) عند استعمال ال Texture breast implant،

و حفاظا على السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد و تداول و تسحب من الاسواق اللبنانية المستحضرات الطبية الآتي بيانها:

Product	Manufacturer:	Responsible Party
Biocell Single lumen (Natrelle &McGhan)	Allergan Costa Rica	Allergan - UK
133 Tissue expanders (Natrelle)	Allergan Costa Rica	Allergan - UK
Biocell Double Lumen (Natrelle)	Allergan Costa Rica	Allergan - UK

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي في المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. جميل جبق

يبلغ:
- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة (مع الملف) و الدوائر التابعة لها
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات